تخالف الشهادة من كتاب الدعوى وانه ادعى احدهما الرهن و
القبض والاخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب
الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان الهبة تفيد ملك
العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين
اقوى فكان وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع
وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين المرهون
والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من
الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من المبسوط للسرخسي
في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى ط ادعى المشتري
بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة
فبينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع
وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار
عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى قنيه في باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادة شيخ ادعى البايع وفاء والمشتري
باتا او عكسا فالقول لمدعي البتات قال وكنت افتي في الابتداء
ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارى هكذا
اجابوا فوافقتهم في اواخر الفصل الثامن عشر من الفصولين
بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته
منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت
المرءة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة
فبينة المرءة اولى ان كان الشرط متعارفا فالصحيح الابراء مع فع ببينة
الزوج اولى قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة
ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه بعد
حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه وبيده بيد المتلقي منه
فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هنا

في الثاني

في الثاني من الفصولين رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل
البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت
البينة انه كان حر الاصل ذكر في وراء الاصل ان البينة بينة البنت
فصيحان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل
واقام البينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو
ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالان تقبل بينته على حرية
الاصل دفعا لبينة الرق في التاسع والثلثين من الفصولين ولو
قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة
كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال
والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه من
مضاربة فصيحان وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان
فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان
اقامت المرءة البينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المرءة لانها خارجة
معنى ترجيح البينات للغانم في كتاب النكاح فان كان المزكي
اثنين فعدله احدهما وجرحه الاخر قال ابو ح وابو يوسف رحمهما الله
الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما
لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رح
اذا عدله واحد وجرحه الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم
ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم اخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر
بل عدلهم اخر ثبت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان
ثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام
بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح
اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يرجح صاحب العشرة قاضي خان

Copyright © King Saud University